

Distr.
GENERAL

A/RES/54/33
18 January 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ٤٠ (ج) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة الى لجنة رئيسية (A/54/L.32 و Add.1)]

٢٣/٥٤ - نتائج استعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار": التنسيق والتعاون الدوليان

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٨/٤٩ المؤرخ ٦ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤ بشأن قانون البحار و ٣٢/٥٣ المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ بشأن المحيطات وقانون البحار،

وإذ تدرك أهمية البحار والمحيطات للنظام الإيكولوجي للأرض، ولتوفير الموارد الحيوية للأمن الغذائي، ولإدامة الرخاء الاقتصادي ورفاه الأجيال الحاضرة والمقبلة،

واقتراناً منها بالترابط الوثيق بين المحيطات والبحار من جميع جوانبها، وبالحاجة إلى النظر فيها

ككل،

وإذ تشير إلى أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(١) تحدد الإطار القانوني الذي ينبغي أن تجري فيه جميع الأنشطة المضطلع بها في البحار والمحيطات، وينبغي أن تتسق معه هذه الأنشطة، على النحو الذي اعترف به أيضا مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،^(٢)

وإذ تعترف بأهمية الحفاظ على تكامل الاتفاقية،

واقترانها منها بأهمية نظر الجمعية العامة سنويا في شؤون المحيطات وفي قانون البحار واستعراضها لهما، لأن من صلاحيات المؤسسة العالمية إجراء مثل هذا الاستعراض،

واقترانها منها أيضا بالحاجة، استنادا إلى الترتيبات القائمة، إلى نهج متكامل إزاء جميع الجوانب القانونية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية وغيرها من الجوانب ذات الصلة التي ينطوي عليها موضوع المحيطات والبحار، وبالحاجة إلى تحسين التنسيق والتعاون على كل من الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة تعزيز الهياكل والولايات القائمة داخل منظومة الأمم المتحدة والحاجة إلى تضادي تكرار أو تطابق المناقشات التي تجري في محافل أخرى،

وإذ تعترف بما للمنظمات الدولية من دور هام فيما يتعلق بشؤون المحيطات، وفي التشجيع على التنمية المستدامة للمحيطات والبحار ومواردها،

وإذ تعترف أيضا بما يمكن أن تقدمه المجموعات الرئيسية، حسب تعريفها الوارد في جدول أعمال القرن ٢١، من مساهمة هامة لتحقيق هذا الهدف،

وإذ ترحب باستعراض لجنة التنمية المستدامة للموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، ولا سيما الجوانب المتصلة بالتنسيق والتعاون الدوليين،

(١) الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، المجلد السابع عشر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.84.V.3)، الوثيقة A/CONF.62/122.

(٢) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ٨، المرفق الثاني.

١ - تقرر التوصيات التي قدمتها لجنة التنمية المستدامة، من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار الموضوع القطاعي "المحيطات والبحار"، بشأن التنسيق والتعاون الدوليين^(٣)؛

٢ - تقرر أن تنشئ، بما يتمشى مع الإطار القانوني الذي توفره اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار^(٤) وأهداف الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١، عملية استشارية غير رسمية مفتوحة تسهيلات لاستعراض الجمعية العامة سنويا، بطريقة فعالة وبنّاءة، للتطورات الحاصلة في شؤون المحيطات بالنظر في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار وباقتراح مسائل معينة تنظر فيها لاحقا، مع التشديد على تحديد المجالات التي ينبغي فيها تعزيز التنسيق والتعاون على الصعيد الحكومي الدولي والصعيد المشترك بين الوكالات؛

٣ - تقرر أيضا أن يجري تنظيم الاجتماعات الداخلة في إطار العملية الاستشارية على النحو التالي:

(أ) يفتح باب الاشتراك في الاجتماعات أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة، وجميع أطراف الاتفاقية، والكيانات التي تلقت دعوة دائمة للاشتراك بصفة مراقبين في أعمال الجمعية العامة عملا بقراراتها ذات الصلة^(٥)، والمنظمات الحكومية الدولية المختصة بشؤون البحار؛

(ب) تعقد الاجتماعات لمدة أسبوع واحد كل سنة؛ وفي سنة ٢٠٠٠ يعقد الاجتماع في الفترة من ٣٠ أيار/ مايو إلى ٢ حزيران/يونيه؛

(ج) تناقش الاجتماعات تقرير الأمين العام بشأن المحيطات وقانون البحار، مع إيلاء المراعاة الواجبة لأي قرار أو مقرر معين صادر عن الجمعية العامة وأية تقارير خاصة ذات صلة يعدها الأمين العام وأية توصيات ذات صلة صادرة عن لجنة التنمية المستدامة؛

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ١٩٩٩، الملحق رقم ٩ (E/1999/29)، الفصل الأول، الفرع جيم، المقرر ١/٧، الفقرات ٣٧-٤٥.

(٤) القرارات ٢٥٣ (د-٣)، و ٤٧٧ (د-٥)، و ٢٠١١ (د-٢٠)، و ٣٢٠٨ (د-٢٩)، و ٣٢٣٧ (د-٢٩)، و ٣٣٦٩ (د-٣٠)، و ٣/٣١، و ١٨/٣٣، و ٢/٣٥، و ٣/٣٥، و ٤/٣٦، و ١٠/٤٢، و ٦/٤٣، و ٦/٤٤، و ٦/٤٥، و ٨/٤٦، و ٤/٤٧، و ٢/٤٨، و ٣/٤٨، و ٤/٤٨، و ٥/٤٨، و ٢٣٧/٤٨، و ٢٦٥/٤٨، و ١/٤٩، و ٢/٤٩، و ٢/٥٠، و ١/٥١، و ٦/٥١، و ٢٠٤/٥١، و ٦/٥٢، و ٥/٥٣، و ٦/٥٣، و ٥/٥٤، و ١٠/٥٤.

(د) ينبغي للاجتماعات أن تراعي، عند تحديد المجالات التي يتعين فيها تعزيز التنسيق والتعاون، اختلاف خصائص واحتياجات مناطق العالم المختلفة، كما ينبغي ألا تستهدف التنسيق القانوني أو القضائي بين مختلف الصكوك القانونية؛

(هـ) ينسق الاجتماعات رئيسان، يعينهما رئيس الجمعية العامة، بالتشاور مع الدول الأعضاء ومع مراعاة الحاجة إلى تمثيل البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية؛

(و) يضع الرئيسان، بالتشاور مع الوفود، صيغة للمناقشات تسهّل أعمال العملية الاستشارية على أفضل نحو، وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة ولممارساتها؛

(ز) وفقا للنظام الداخلي للجمعية العامة وممارساتها، ينبغي أن يكفل شكل هذه العملية الاستشارية غير الرسمية إتاحة الفرصة لتلقي مساهمات من ممثلي المجموعات الرئيسية حسبما تحددت في جدول أعمال القرن ٢١، ولا سيما من خلال تنظيم أفرقة نقاش؛

(ح) يجوز للاجتماعات اقتراح عناصر تنظر فيها الجمعية العامة، وتشمل، حسب الاقتضاء، عناصر تتعلق بقرارات الجمعية الصادرة في إطار بند جدول الأعمال المعنون "المحيطات وقانون البحار"؛

٤ - تقرر كذلك أن تستعرض في دورتها السابعة والخمسين مدى فعالية وجدوى العملية الاستشارية؛

٥ - تشدد على أهمية اشتراك البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في العملية الاستشارية، وتشجع الدول والمنظمات الدولية على تقديم الدعم للجهود المبذولة في هذا الصدد؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يزود العملية الاستشارية بما يلزم من تسهيلات لكي تؤدي أعمالها وأن يتخذ ترتيبات لتقديم الدعم من قِبل شعبة شؤون المحيطات وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمانة العامة، بالتعاون مع غيرها من أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة، ومن بينها شعبة التنمية المستدامة التابعة لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، حسب الاقتضاء؛

٧ - تطلب أيضا إلى الأمين العام، عاملا بالتعاون مع رؤساء منظمات الأمم المتحدة ذات الصلة، أن يدرج في تقريره الشامل السنوي المقدم إلى الجمعية العامة بشأن المحيطات وقانون البحار مقترحات بشأن المبادرات التي يمكن اتخاذها لتحسين التنسيق والتعاون ولتحقيق تكامل أفضل فيما يختص بشؤون

المحيطات، وتطلب إلى الأمين العام أن يتيح التقرير قبل اجتماع العملية الاستشارية بستة أسابيع على الأقل؛

٨ - تطلب كذلك إلى الأمين العام، عاملاً من خلال هيئات الأمم المتحدة المناسبة وبالتعاون مع رؤساء المنظمات أو الصناديق أو البرامج ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة، أن يتخذ تدابير تهدف إلى ما يلي:

(أ) كفالة قيام تعاون وتنسيق أكثر فعالية بين أجزاء الأمانة العامة ذات الصلة ومنظومة الأمم المتحدة ككل فيما يختص بشؤون المحيطات وقانون البحار؛

(ب) تحسين فعالية اللجنة الفرعية المعنية بشؤون المحيطات والمناطق الساحلية، التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وكذا شفافيتها واستجابتها؛

وأن يدرج في تقريره المقبل عن المحيطات وقانون البحار معلومات عن التقدم المحرز في هذا الصدد؛

٩ - تلاحظ أهمية التنسيق والتعاون على الصعيد الوطني للتشجيع على اتباع نهج متكامل متعلق بشؤون المحيطات، سعياً لتحقيق جملة أهداف من بينها تسهيل اشتراك الدول اشتراكاً فعالاً في العملية الاستشارية وفي المحافل الدولية الأخرى؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يضع هذا القرار تحت أنظار رؤساء المنظمات الحكومية الدولية، ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وصناديقها وبرامجها التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، واللجنة الفرعية المعنية بالمحيطات والمناطق الساحلية التابعة للجنة التنسيق الإدارية، وتؤكد على أهمية اشتراك هذه الكيانات في العملية الاستشارية وأهمية مساهماتها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار؛

١١ - تدعو الدول الأعضاء إلى القيام، كجزء من اشتراكها في الهيئات المختصة ذات الصلة التابعة للمنظمات الحكومية الدولية التي تقوم بأنشطة ذات صلة بشؤون المحيطات وقانون البحار، بتشجيع اشتراكها في العملية الاستشارية وإسهامها في تقرير الأمين العام عن المحيطات وقانون البحار.

الجلسة العامة ٦٢

كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٩